

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أَلْفَاظُ الْخَلْعِ .

فصل : وأَلْفَاظُ الْخَلْعِ تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح ثلاثة أَلْفَاظُ خَالَعْتُكَ لأنه ثبت له العرف والمفاداة لأنه ورد به القرآن سبحانه : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } وفسخت نكاحك لأنه حقيقة فيه فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية وما عدا هذه مثل برأتك وأبرأتك وابنتك فهو كناية لان الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق وهذا قول الشافعي إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين : فإذا طلبت الخلع وبذلت العوض صارفة إلية فأغنى عن النية فيه وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا هو فسخ أو طلاق ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منها ككنايات الطلاق مع صريحه وإِني أعلم